

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

آفة التصدر قبل التأهل

أخرج البيهقي في "شعب الإيمان" عن مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْمُزَكِّي، قال: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَمَةَ الْمُؤَدَّبَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْوَهَّابِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عِيْنَةَ الْمُهَلَّبِيِّ - وَكَانَ مُؤَدَّبَ الْأَمِيرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاهِرٍ وَيُكْنَى أَبُو الْمِنْهَالِ - كَانَ يَقُولُ: لَا يَتَصَدَّرُ إِلَّا فَائِقٌ أَوْ مَائِقٌ.

قال ابن منظور في "لسان العرب": المائق: الهالك حُمَقًا وغبَاوةً.

قال البيهقي في "المدخل للسنن الكبرى": قَالَ: الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "الرَّجَالُ أَرْبَعَةٌ: رَجُلٌ يَدْرِي وَلَا يَدْرِي أَنَّهُ يَدْرِي فَذَاكَ غَافِلٌ فَنَبَهُوهُ، وَرَجُلٌ لَا يَدْرِي وَيَدْرِي أَنَّهُ لَا يَدْرِي فَذَاكَ جَاهِلٌ فَعَلَّمُوهُ، وَرَجُلٌ يَدْرِي وَيَدْرِي أَنَّهُ يَدْرِي فَذَاكَ عَاقِلٌ فَاتَّبَعُوهُ، وَرَجُلٌ لَا يَدْرِي وَلَا يَدْرِي أَنَّهُ لَا يَدْرِي فَذَاكَ مَائِقٌ فَاحْذَرُوهُ".

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في "القواعد الفقهية": من تعجَّلَ شيئاً قبل أوانه عُوقِبَ بحرمانه.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ في منظومة "القواعد الفقهية":

معاجلُ المحذورِ قبلَ أَنه قد بَاءَ بالحرمانِ مع خسارانه

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي "الفتح": قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: إِذَا تَصَدَّرَ
الْحَدِيثُ فَاتَهُ عِلْمٌ كَثِيرٌ.

قال الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ فِي "شرحه لحلية
طالب العلم": مما ينبغي الحذر منه: أن يتصدَّر الإنسان قبل أن يكون
أهلاً للتصدُّر؛ لأنه إذا فعل ذلك كان هذا دليلاً على أمور:
الأول: إعجابه بنفسه، فيرى نفسه عَلمَ الأعلام.

الثاني: عدم فقهه ومعرفة له للأمور؛ لأنه إذا تصدَّر ربَّما يقع في أمر لا
يستطيع الخلاص منه، فتَرِدُ عليه من المسائل ما يُبين عواره.

الثالث: التقوُّلُ على الله ما لا يعلم؛ لأنَّ الغالب أن من كان قصده التصدُّرُ
لا يُبالي، فيُجيب عن كل ما سُئِلَ، ويخاطر بدينه وبقوله على الله عز وجل.
الرابع: أنه لا يقبلُ الحقَّ في الغالب، فيظنُّ بسفهة أنه إذا خضع لغيره لو
كان معه الحق كان دليلاً على أنه ليس بعالم. اهـ

إنَّ مَنْ نَظَرَ فِي سِيرِ أُمَّةٍ وَعِلْمَاءِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَطَلَابِ الْعِلْمِ عَلَى
نَهْجِهِمْ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ، لَيَعْلَمُ أَنَّهُمْ كَانُوا أَبْعَدَ النَّاسِ عَنِ حُبِّ
التَّصَدُّرِ وَالزُّعَامَةِ، وَعَنِ الْحَسَدِ وَالتَّنَافُسِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الصِّفَاتِ الرَّذِيلَةِ
وَالقَبِيحَةِ، فَقَدْ كَانَتِ الْفُتُوى تَدُورُ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ عَلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُ

المستفتي من يفتيه كلُّهم يود لو أن أخاه كفاه ذلك، على خلاف اليوم
فإنهم يتدافعون عليها تدافع الأكلة على قصعتها.

وصدق ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ حيث قال في "نونيته":

هذا وإنني بعد ممتحن بأر بعة وكلُّهم ذوو أضغان
فظُّ غليظٌ جاهلٌ متمعلمٌ ضخمُ العمامة واسعُ الأردانِ
متفیهقٌ متضلعٌ بالجهلِ ذو صلَعٍ وذو جَلَحٍ مِنَ العرفانِ
مزجى البضاعةِ في العلومِ وإنَّه زاجٌ مِنَ الإيهامِ والهديانِ
يشكو إلى الله الحقوق تظلما من جهله كشكاية الأبدانِ
من جاهلٍ متطببٍ يفتي الوريَّ ويحيل ذاك على قضا الرحمانِ
عَجَّتْ فروجُ الخلقِ ثم دماؤهم وحقوقُهم منه إلى الديانِ
ما عنده علم سوى التكفيرِ والتبديعِ والتضليلِ والبهتانِ

الأدلة من القرآن والسنة على حرمة الفتوى بغير علم:

اعلم-علمني الله وإياك-: أن الأدلة من القرآن الكريم تضافرت على
حرمة القول على الله تعالى بغير علم، وعدته من كبائر الذنوب، وإليك
طرفا منها:

الدليل الأول:

قال الله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ

وَالْبَغْيِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ [الأعراف: ٣٣].

قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ إِعْلَامُ الْمُوقِعِينَ (١ / ٣٦): قَدْ حَرَّمَ اللهُ سُبْحَانَهُ الْقَوْلَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فِي الْفُتْيَا وَالْقَضَاءِ، وَجَعَلَهُ مِنْ أَعْظَمِ الْمُحَرَّمَاتِ، بَلْ جَعَلَهُ فِي الْمَرْتَبَةِ الْعُلْيَا مِنْهَا، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣] فَرتَّبَ الْمُحَرَّمَاتِ أَرْبَعَ مَرَاتِبَ، وَبَدَأَ بِأَسْهَلِهَا وَهُوَ الْفَوَاحِشُ، ثُمَّ ثَنَى بِمَا هُوَ أَشَدُّ تَحْرِيمًا مِنْهُ وَهُوَ الْإِثْمُ وَالظُّلْمُ، ثُمَّ ثَلَّثَ بِمَا هُوَ أَعْظَمُ تَحْرِيمًا مِنْهُمَا وَهُوَ الشُّرْكُ بِهِ سُبْحَانَهُ، ثُمَّ رَبَعَ بِمَا هُوَ أَشَدُّ تَحْرِيمًا مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ وَهُوَ الْقَوْلُ عَلَيْهِ بِمَا لَا عِلْمَ بِهِ. ^(١)

الدليل الثاني:

وقال عز وجل: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللهُ فِي "تفسيره" (ص: ٤٥٧): أي: ولا تتبع ما

^١ "إعلام الموقعين عن رب العالمين" (١ / ٣١).

ليس لك به علم، بل ثبت في كل ما تقوله وتفعله، فلا تظن ذلك يذهب لا لك ولا عليك.

الدليل الثالث:

وقال جل وعلا: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتِكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَفْتُرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتُرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النحل: ١١٦، ١١٧].

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللهُ فِي "تفسيره" (ص: ٤٥١): أي: لا تُحرموا وتُحللوا من تلقاء أنفسكم، كذبًا وافتراءً على الله وتقولاً عليه.

أخرج الشيخان عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا، فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا".

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ فِي "المنهاج": هَذَا الْحَدِيثُ يُبَيِّنُ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَبْضِ الْعِلْمِ فِي الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ الْمُطْلَقَةَ لَيْسَ هُوَ مَحْوُهُ مِنْ صُدُورِ حِفْظِهِ، وَلَكِنْ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَمُوتُ حَمَلْتَهُ، وَيَتَّخِذُ النَّاسُ جُهَالًا يَحْكُمُونَ بِجَهَالَاتِهِمْ فَيُضِلُّونَ وَيَضِلُّونَ.

وأخرج ابن ماجه "بَابِ اجْتِنَابِ الرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ" (٥٢)، والحاكم (٣٤٩) وقال: صحيح على شرط الشيخين، والدارمي (١٦١)، وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي "صحيح الجامع" (٦٠٦٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ أَفْتِيَ بِفُتْيَا غَيْرِ ثَبَتٍ، فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ".

قال السندي رَحِمَهُ اللهُ فِي "حاشيته على سنن ابن ماجه" (١ / ٤٥): أَي مَنْ وَقَعَ فِي خَطَأٍ بِفُتْوَى عَالِمٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ مُتَّبِعَ ذَلِكَ الْعَالِمِ وَهَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ الْخَطَأُ فِي مَحَلِّ الْجَهْدِ أَوْ كَانَ إِلَّا أَنَّهُ وَقَعَ فِيهِ لِعَدَمِ بُلُوغِهِ فِي الْجَهْدِ حَقَّهُ.

تعظيم السلف للفتوى:

لقد كان السلف رغم علو كعبهم في العلم إلا أنهم كانوا يهابون الفتوى لأنهم يعلمون أن الفتوى توقيع عن الله تعالى.

* أخرج الخطيب البغدادي في "الفيہ والمتفقہ" (١٠٧١) عن البراء بن عازب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ ثَلَاثِمِائَةَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، مَا مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَهُوَ يَحِبُّ أَنْ يَكْفِيَهُ صَاحِبُهُ الْفُتْوَى.

* وروى ابن المبارك في "الزهد" (٥٢)، والخطيب البغدادي في "الفيہ والمتفقہ" (١١١٠) أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: «لَا أَدْرِي»،

ثُمَّ أَتَبَعَهَا، فَقَالَ: " أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا ظُهُورَنَا لَكُمْ جُسُورًا فِي جَهَنَّمَ، أَنْ تَقُولُوا: أَفْتَانَا بِهِذَا ابْنُ عُمَرَ.

* وأخرج الخطيب البغدادي في "الفتاوى والمتفق" (١١٠٤) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: «أدرت مائة وعشرين من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ، يُسأل أحدهم عن المسألة فيردّها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتى ترجع إلى الأول».

* وقال عبد الله بن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ فِي "مسائله لأبيه" (١٥٨٣): كنت أسمع أبي كثيرا يُسأل عن المسائل فيقول: لا أدري، وذلك إذا كانت مسألة فيها اختلاف، وكثير ما كان يقول: سل غيري، فإن قيل له: من نسأل؟، يقول: سلوا العلماء، ولا يكاد يُسمّي رجلا بعينه.

* وأخرج البيهقي في "الكبرى" (٨٣/٤)، وابن مفلح في "الآداب الشرعية" (٦١/٢) عن الزُّهريِّ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ أَخِي زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: كُنَّا مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَسَأَلَهُ أَعْرَابِيٌّ أَتَرِثُ الْعَمَّةُ؟، فَقَالَ لَا أَدْرِي. قَالَ أَنْتَ لَا تَدْرِي قَالَ نَعَمْ. اذْهَبْ إِلَى الْعُلَمَاءِ فَاسْأَلْهُمْ. فَلَمَّا أَدْبَرَ الرَّجُلُ قَبَّلَ ابْنُ عُمَرَ يَدَهُ. فَقَالَ: نِعَمًا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سِئِلَ عَنْ مَا لَا يَدْرِي، فَقَالَ لَا أَدْرِي.

* وأخرج الخطيب البغدادي في "الفقيه والمتفقه" (١١١٨)، وابن القيم في "إعلام الموقعين" (٢١٨/٤): سئل الشعبي عن مسألة فقال: لا أدري، فقيل له: ألا تستحيي من قولك: لا أدري، وأنت فقيه أهل العراق؟ فقال: لكن الملائكة لم تستح حين قالوا: {لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا} [البقرة: ٣٢].

* وأخرج القاضي عياض في "ترتيب المدارك" (١٨١/١)، والذهبي في "سير أعلام النبلاء" (٧٧/٨) عن الهيثم بن جميل قال: سَمِعْتُ مَالِكًا سُئِلَ عَنْ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ مَسْأَلَةً، فَأَجَابَ فِي اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ مِنْهَا بِ: لَا أَدْرِي.

* وأخرج الحافظ الذهبي رَحِمَهُ اللهُ فِي "نفس المرجع والصفحة" عَنْ خَالِدِ ابْنِ خِدَاشٍ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى مَالِكٍ بِأَرْبَعِينَ مَسْأَلَةً، فَمَا أَجَابَنِي مِنْهَا إِلَّا فِي خَمْسٍ مَسَائِلٍ.

* وأخرج ابن عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله" (١٥٨١)، والخطيب في "الفقيه والمتفقه" (١١٠٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِذَا تَرَكَ الْعَالِمُ لَا أَعْلَمُ فَقَدْ أُصِيبَتْ مَقَاتِلُهُ.

* وأخرج ابن عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله" (١٥٨٢)، والخطيب في "الفقيه والمتفقه" (١١٠٨): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا مُحَمَّدُ ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَجَلَانَ يَقُولُ: «إِذَا

أَخْطَأَ الْعَالِمُ لَا أَدْرِي أُصِيبَتْ مَقَاتِلُهُ».

* وقال الشيخ بدر الدين ابن جماعة رَحِمَهُ اللهُ فِي "تذكرة السامع والمتكلم" (ص: ٧٩): اعلم أن قول المسئول (لا أدري) لا يضع من قدره كما يظن بعض الجهلة، بل يرفعه؛ لأنه دليل عظيم على عظم محله، وقوة دينه، وتقوى ربه، وطهارة قلبه، وكمال معرفته، وحسن تثبته، وقد روينا ذلك عن جماعة من السلف. وإنما يأنف من قول (لا أدري) من ضعف ديانته، وقلت معرفته؛ لأنه يخاف سقوطه من أعين الحاضرين، وهذه جهالة ورقة دين، وربما يشهر خطؤه بين الناس، فيقع فيما فر منه، ويتصف عندهم بما احترز عنه.